

المحاضرة الخامسة الحجُبُ مِنَ المِيرَاثِ

- ١ - تعريف الحجب لغة واصطلاحاً.
- ٢ - أقسام الحجب: بالوصف، وبالشخص.
- ٣ - حجب الحرمان، وحجب النقصان.
- ٤ - الورثة الذين لا يحجبون من الميراث أصلاً.
- ٥ - المحجوبون من الذكور والإناث.
- ٦ - الأخ المبارك، والأخ المشثوم.
- ٧ - المسألة المشتركة واختلاف الفقهاء فيها.
- ٨ - شروط المسألة المشتركة.

obeikandi.com

تعريف الحجب :

الحجب لغة : المنع والحرمان ، قال تعالى (كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ) أي إنهم ممنوعون عن رؤية الله تعالى في الآخرة ، ويقال للبواب (حاجب) لأنه يمنع الناس من الدخول على الرؤساء بغير إذن .. واسم الفاعل من هذه المادة « حاجب » ، واسم المفعول « محجوب » فالحاجب : الذي يمنع غيره من الإرث ، والمحجوب : ممنوع من الإرث قال الشاعر :

(لَهُ حَاجِبٌ عَنْ كُلِّ أَمْرٍ يَشِينُهُ وَلَيْسَ لَهُ عَنْ طَالِبِ الْأَعْرَفِ حَاجِبٌ)

واصطلاحاً : منع الوارث من الإرث ، كلاً أو بعضاً ، لوجود من هو أولى منه بالإرث .

أقسام الحجب : وينقسم الحجب الى قسمين :

أ - حجب بالوصف .

ب - وحجب بالشخص .

فالأول هو حجب عن الميراث بالكلية ، لوجود وصف قائم بالوارث يمنعه عن الميراث ككونه قاتلاً أو مرتدأً، وهذا النوع عرف حكمه مما تقدم في (موانع الإرث) . والثاني الحجب بالشخص : وهو أن يوجد شخص أحق بالإرث من غيره فيحجبه عن الميراث .. وهذا النوع ينقسم أيضاً الى قسمين :

أ - حجب حرمان

ب - حجب نقصان .

فحجب الحرمان : هو حجب عن كلِّ الميراث مع قيام الأهلية للإرث كحجب (الجد) بالأب ، وحجب (ابن الابن) بالابن ، وحجب (الأخ لأب) بالشقيق وحجب (الجدة) بالأم ، وهكذا بقية المحجوبين حجب حرمان وسيأتي بيانهم بالتفصيل .

وأما حجب النقصان : فهو أن يكون للشخص أهلية الإرث ، ويرث بالفعل ولكن لا يرث فرضه الأكثر بل الأقل لوجود شخص آخر كحجب الام من الثلث الى السدس لوجود الفرع الوارث . وكحجب الزوج من النصف الى الربع ، والزوجة من الربع الى الثمن لوجود الولد . وإذا أطلق لفظ « الحجب » فإنه ينصرف الى حجب الحرمان ، ولا يقصد منه حجب النقصان .

الورثة الذين لا يحجبون حجب حرمان :

هناك صنف من الورثة ، لا يحجبون حجب حرمان أصلا ، لأنهم لا بدّ لهم أن يرثوا ، وهم ستة أفراد :

١ - الابن الصلبي

٢ - البنت الصلبية

٣ - الأب .

٤ - الأم .

٥ - الزوج .

٦ - الزوجة .

فإذا وجد أحد هؤلاء فلا بد أن يرث من التركة، وهناك عبارة أُخِصِرَ يقولها الفرضيون وهي (الابنان ، الأبوان ، الزوجان) على التغليب في كلِّ هؤلاء هم الستة الذين لا يحبون حجب حرمان .

الورثة الذين يحبون حجب حرمان : (من الذكور) هم :

أولاً : (الجَد الصحيح) يُحجَّبُ بالأب ، والجَد القريب يُحجَّبُ الجَدَّ البعيدَ ، وهكذا ...

ثانياً : (الأخ الشقيق) : يُحجَّبُ بالأب ، وبالفرع الوارث المذكر (الابن وابن الابن) مهما نزل .

ثالثاً : (الأخ لأب) يُحجَّبُ بمن يُحجَّبُ به الأخ الشقيق ، ويُحجَّبُ بالأخ الشقيق ، وبالأخت الشقيقة التي أصبحت عصبة مع الغير ، لأنها حينئذ في قوة أخيها الشقيق لإرثاً وحجاً .

رابعاً : (الأخ لأم ، أو الأخت لأم) يُحجَّبُ كل منهما بالأصل والفرع ، الأصل المذكر كالأب والجَد وإن علا ، والفرع المذكر والمؤنث (الابن والبنات) الخ .

خامساً : (ابن الابن) : ويُحجَّبُ بالابن ، وهكذا كل ابن ابن يُحجَّبُ بمن هو أقرب منه (فابن الابن) يُحجَّبُ (ابن ابن الابن) وهكذا ...

سادساً : (ابن الأخ الشقيق) : يُحجَّبُ بالأب والجَد ، والإبن ، وابن الإبن والشقيق ، والأخ لأب .

سابعاً : ابن الأخ لأب : يُحجَّبُ بمن يُحجَّبُ به ابن الأخ الشقيق ويُزَادُ بأنه يُحجَّبُ بابن الأخ الشقيق .

ثامناً : (العم الشقيق) : يُحْجَبُ بابنِ الأخِ لأبٍ ، وبمنِ يَحْجُبُ ابنِ الأخِ لأبٍ .

تاسعاً : (العم لأب) : يُحْجَبُ بالعمِ الشقيقِ ، وبمنِ يَحْجُبُ العمِ الشقيقِ .
عاشراً : (ابن العم الشقيق) : يُحْجَبُ بالعمِ لأبٍ ، وبمنِ يَحْجُبُ العمِ لأبٍ ممن تقدموا .

الحادي عشر : (ابن العم لأب) يُحْجَبُ بابنِ العمِ الشقيقِ وبمنِ يَحْجُبُ ابنِ العمِ الشقيقِ .

المحجوبات حجب حرمان : (من الإناث) وهن :

أولاً : الجدة مطلقاً سواء كانت (أم أم) أو (أم أب) تُحْجَبُ بالأمِّ في جميع الحالات .

ثانياً : (بنت الابن) تُحْجَبُ بالابنِ سواء كانت واحدة أو أكثر ، وتُحْجَبُ بالإثنين فأكثر من البنات إلا إذا كان هناك معصب كما سيأتي .

ثالثاً : (الأخت الشقيقة) : تُحْجَبُ بالأبٍ ، وتُحْجَبُ بالفرع الوارث المذكر (الابن ، وابن الابن) وان نزل .

رابعاً : (الأخت لأب) : تُحْجَبُ بالشقيقة إذا صارت عصبية مع الغير ، وبالأب وبالفرع الوارث المذكر ، وبالشقيقتين إذا استكملتا الثلثين إلا إذا وجد معصب .

خامساً : (الأخت لأم) تُحْجَبُ بالأصل المذكر والفرع الوارث المذكر والمؤنث .

من هو الأخ المبارك ؟

أ - إذا استكمل البنات الثلثين سقطت بنات الابن إلا إذا كان معهن (ابن ابن) في درجتهم أو أنزل منهن مثل (ابن ابن ابن) فيعصب بنات الإبن

الوآقي لا فرض لهن ويسمى في هذه الحالة (القرىب المبارك) أو (الأخ المبارك) ويسمى بهذا لأنه لولاه لما ورث بنات الابن شيئاً ، وبوجوده المبارك ورثن من التركة .

ب - وكذلك إذا استكمل الأخوات الشقيقات الثلثين سقط (الأخوات لأب) إلا إذا كان معهن معصِب (أخ لأب) فإنه يُعصِبهن في باقى التركة ويسمى (الأخ المبارك) إذ لولاه لما ورثت الأخوات لأب فيبركته نلن شيئاً من الميراث .

قال في نظم الرحية :

(ثم بنات الإبن يسقطن متى
حاز البنات الثلثين يا فتى)
(إلا إذا عصبن الذكر
من ولد الإبن على ما ذكروا)
(ومثلهن الأخوات اللاتي
يسدلين بالقرب من الجهات)
(إذا أخذن فرضهن وافياً
أسقطن أولاد الأب البواكيا)
(وإن يكن أخ لهن حاضراً
عصبن باطنياً وظاهراً)

من هو الأخ المشنوم ؟

تقدّم أن الأخ المبارك هو الذي لولاه لسقطت الأنثى ، وما استحقت شيئاً من الميراث ، ويسمى الأخ المبارك ، أو القريب المبارك ، وأما الأخ المشنوم أو القريب المشنوم ، فهو الذي لولاه لورثت الأنثى ، وبوجوده سقطت فلم ترث شيئاً ، فيسمى مشنوماً لأنه لا بركة فيه ، وقد آذاها وأضرّ بها فكان وجوده شوماً عليها ومن أمثلته ما يلي :

أ- ماتت: عن زوج ، وأم ، وأب ، وبنت ، وبنت ابن ، فلزوج الربع وللأم السدس ، وللأب السدس ، وللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين فتعول المسألة إلى (١٥) خمسة عشر ، فلو كان في هذه المسألة (ابن ابن) لسقطت معه (بنت الابن) لاستغراق الفروض ، فلولاه لورثت فهو أخ مشنوم عليها أنظر التفصيل في الصورتين (١) و (٢) على أساس وجوده ، وعدم وجوده .

الصورة الأولى

أصلها من ١٢ وعالت الى ١٥	١٥	١٢
لوجود الفرع الوارث	٣	$\frac{1}{4}$ زوج
لوجود الفرع الوارث	٢	$\frac{1}{6}$ أم
لوجود الفرع الوارث	٢	$\frac{1}{6}$ أب
لعدم وجود المعصب	٦	$\frac{1}{2}$ بنت
تكملة للثلثين لأنه فرض الإناث	٢	$\frac{1}{6}$ بنت ابن

الصورة الثانية

أصلها من (١٢) وعالت إلى (١٣)	١٣	١٢
فرضاً لوجود الفرع الوارث	٣	$\frac{1}{4}$ زوج
فرضاً لوجود الفرع الوارث	٢	$\frac{1}{6}$ أم
فرضاً لوجود الفرع الوارث	٢	$\frac{1}{6}$ أب
فرضاً لعدم وجود المعصّب	٦	$\frac{1}{2}$ بنت
لم يبق من التركة شيء .	لا شيء	بنت ابن
لم يبق من التركة شيء .	لا شيء	ابن ابن

ملاحظة :

ويشترط في هذه الحالة أن يكون المعصّب القريب في درجتها ، أمّا إذا كان أنزل منها مثل : بنت ابن ، وابن ابن ابن فلا يعصّبها ولا تسقط بوجوده لأنها صاحبة فرض .

ب - ماتت عن (زوج ، وأم ، وأخ لأم ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب) فإذا وجد في هذه المسألة أخ لأب تسقط الأخت لأب لوجود الأخ المشتموم الذي لولاه لورثت أنظر التفصيل في (٣) و (٤) .

صورة شكل ٣

أصلها من (٦) وعالت الى (٩)	٩	٦
فرضاً لعدم وجود الفرع	٣	$\frac{1}{2}$ زوج
فرضاً لوجود التعدد في الأخوة	١	$\frac{1}{6}$ أم
فرضاً لعدم وجود الأصل والفرع	١	$\frac{1}{6}$ أخ لأم
فرضاً لعدم وجود المعصب	٣	$\frac{1}{2}$ أخت شقيقه
فرضاً تكملة للثلثين .	١	$\frac{1}{6}$ أخت لأب

صورة شكل (٤)

أصلها من (٦) وعالت الى (٨)	٨	٦
فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث.	٣	$\frac{1}{2}$ زوج
فرضاً لوجود التعدد في الإخوة والأخوات .	١	$\frac{1}{6}$ أم
فرضاً لعدم وجود الأصل والفرع .	١	$\frac{1}{6}$ أخ لأم
فرضاً لعدم وجود المعصب ، وعدم التعدد .	٣	$\frac{1}{2}$ أخت شقيقه
تسقط الأخت لأب لوجود الأخ المشنوم .	٠	أخت لأب
الأخ المشنوم الذي أضرّ بأخته ، فلم ترث بسببه .	٠	أخ لأب

ع

المسألة المشتركة :

من القواعد المتبعة في (علم الميراث) عند قسمة التركة أن نبدأ بأصحاب الفروض ثم بالعصبات ، فيقدّم ذوو الفروض على العصبات عملاً بقوله ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) .
وهذه المسألة التي تسمى (المسألة المشتركة) قد خرجت عن القاعدة وخالفت الأصل المتبع وهي أن صاحب الفرض يأخذ فرضه ، وما بقي يأخذه العصبه ولذلك خصّصت بالذكر ، واختلف فيها الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون رضوان الله عليهم اجمعين .

صورة المسألة :

وصورة المسألة أن تموت امرأة عن (زوج ، وأم ، وأخوين لأم فأكثر وأخ شقيق فأكثر) فلزوج نصف المال ، وللأم السدس ، وللأخوين لأم الثلث ، ولم يبق شيء للعصبه وهو الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء ، مع أن قرابتهم أقوى فقد شاركوا الإخوة لأمّ في قرابتهم من جهة الأم ، وزادوا عليهم قوة بالقرابة من جهة الأب فلذلك يشاركون الإخوة لأمّ في الثلث ، وبحسب الجميع كأنهم إخوة لأم يستوى فيهم الذكور والإناث .

خلاف الفقهاء :

وقد نشأ الخلاف بين الصحابة أنفسهم في هذه المسألة ، ونشأ عنه الخلاف بين الفقهاء ، فذهبوا في توريثهم الى مذهبين :
أولاً : ذهب أبو بكر وعلي ، وابن عباس وغيرهم الى سقوط الأشقاء طرداً للقاعدة وهو مذهب (الحنفية والحنابلة)

ثانياً : ذهب زيد بن ثابت ، وعثمان ، وابن مسعود الى توريث الأشقاء مع الإخوة لأُم وهو مذهب (المالكية والشافعية) وبهذا الرأي الثاني قضى عمر رضى الله عنه آخراً ، وهو المعتمد الذي سارت عليه المحاكم الشرعية .

وتسمّى هذه المسألة (بالعمرية) لقضاء عمر فيها ، وتسمى (بالحمارية والحجرية ، واليمنية) ووجه تسميتها بذلك ما روى أن عمر رضى الله عنه رفعت اليه هذه المسألة فقضى في المرة الاولى بأنه لا شيء للأخ الشقيق ، ثم وقعت في العام الذي بعده فأراد أن يقضى بما قضى به أولاً فقال له أحد الورثة : (يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً ، أو حجراً ملقى في التيمم ألسنا أولاد أمّ واحدة ؟ فرأى عمر في كلامه السداد والصواب فقضى بالتشريك بينهم جميعاً) .

قال في منظومة الرحبية :

(وإن تجد زَوْجاً وأُمّاً ورثا)

(وإخوةً للأُم حَازُوا الثُّلثَا)

(وإخوةً أيضاً لأُمٍّ وأبٍ)

(واستغرقوا المال بفرضِ النُّصْبِ)

(فاجعلهم كلَّهُم لأُمٍّ)

(واجعل أباهم حجراً في أليم)

(واقسم على الإخوة ثلثَ التركة)

(فهذه المسألة المشتركة)

هذه هي صورة المسألة المشتركة :

٣ عدد الرؤوس

تصحيح المسألة	١٨	٦	
للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث	٩	٣	$\frac{1}{2}$ زوج
للأم السدس فرضاً لتعدد الإخوة .	٣	١	$\frac{1}{6}$ أم
للأخوين أم الثلث فرضاً يقاسمهما فيه الأخ الشقيق	٤	} ٢	$\frac{1}{3}$ أخوين أم
لأننا نعتبره كالأخ لأم فيتقاسمون الثلث بينهم بالسوية	٢		ع أخ شقيق

الشكل رقم واحد

شروط المسألة المشتركة :

- أولاً : أن يكون الإخوة لأم اثنين فأكثر (سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً)
 ثانياً : أن يكون الأخ شقيقاً فلو كان أماً لأب سقط بالاجماع ، لافرق بين الواحد أو المتعدد .
 ثالثاً : أن يكون الشقيق ذكراً ، فلو كانت انثى ورثت بالفرض وتعول المسألة وتبطل الشركة .
 قاعدة : (بنو الأعيان ، وبنو العلات ، وبنو الأخياف ، كلهم يسقطون

بالابن ، وابن الابن ، وبالأب ، بالاتفاق وبالجد عند أبي حنيفة
خلافاً للأئمة الثلاثة، كما يسقط بنو الأخياف بالبنت، وبنت الابن وإن نزلت.

شرح المفردات :

بنو الأعيان : الإخوة والأخوات لأبوين (الشقيق)

بنو العلات : الإخوة والأخوات لأب .

بنو الأخياف : الإخوة والأخوات لأم .

قاعدة ثانية :

بنو الأخياف (الإخوة والأخوات لأم) يتساوون في المبرات ،
فالذكر يأخذ مثل الأنثى لضعفها ، لقوله تعالى : (فهُمْ شُرَكَاءُ فِي
الثُّلُثِ) .

